

## جباية الشام<sup>(١)</sup>

في الاسلام

اهم مسألة في قيام الدول وسقوطها ان تفرض الاموال على الرعايا بالعقل ونجس منهم بالعدل وبحسن التصرف في انفاقها على المصالح العامة. وقد كانت الحكومات الاسلامية تعنى بهذا الشأن كل العناية وكانت اذا غفلت عن هذا الامر المهم ايام ضعفها تكثرت الثورات او تنقطع عن العمل الرغبات فتخرب البلاد وتنتشر الفوضى وتعم البلوى. اعتمدت العرب اول الفتح في تنظيم دواوين اموالها على الروم في الشام والفرس في العراق والقبط في مصر ينظرون لهم في مسائل الدخل والخرج ووضع التوازن بحسب عرف تلك الايام وذلك لان العرب كانوا اول امورهم نصف امين او نصف متحضرين واهل مصر والشام والعراق اعرق منهم في الحضارة وما ينبغي لها حتى كان زبادي يقول ينبغي ان يكون كتاب الخراج من رؤساء الاعاجم العالمين بامور الخراج. واتقد كان الامراف يبدو في الاموال ايام الترف والنعيم ويتجلى الاقتصاد فيها على عهد الجدة والاصلاح وذلك يرجع على الاغلب الى من يتولى امر الامة من خليفة او سلطان او ملك او امير فاذا صلح الرأس صلح الجسد كله. واذ كانت دواعي الانفاق محصورة داخل البلاد ولان النقد اقل من هذه الايام بالطبع والتفنن في ضبط الشؤون الاقتصادية لم يبلغ مبلغه في القرون الاخيرة وحركة المعاملات والمقايضات محدودة واطرف من العصور الحديثة كانت المسائل المالية لعهد العرب الى السذاجة لاول الامر شأنهم في عامة امورهم والجباية اول الدولة كما قال ابن خلدون تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة فان كانت الدولة على سنن الدين فليست الا

(١) محاضرة القاها حضرة الاستاذ الكبير السيد محمد كرد علي مدير المعارف العام في دولة دمشق ورئيس الجمع العلمي مساء الجمعة في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٣٩ - ٢٦ آب ١٩٢١ في بهو الجمع العلمي في المدرسة العادلية الكبرى .

المغارم الشرعية من الصدقات والحراج والجزية وهي قليلة الوزائع لان مقدار الزكاة من المال قليل وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والحراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى وان كانت على سنن التغلب والعصية فلا بد من البداوة في اولها والبداوة تقتضي المسامحة والمكرامة وخفض الجناح والتجافي عن اموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك الا في النادر . قال والدولة تكون في اولها قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده فيكون خرجها وانفاقها قليلاً ويكون في الجباية حينئذ وفاءً بازيد منها بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تلبث ان تأخذ بدين الحضارة في الترف فيكثر لذلك خراج اهل الدولة ويكثر خراج السلطان خصوصاً كثرة بالغة فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع ويستحدث انواعاً من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدر معلوم أعلى الاثمان في الاسواق وعلى اعيان السلع في المدينة .

وبعد فلم يتصل بنا سند صحيح عن مقادير الجباية في هذه الديار قبل العرب اما على عهد حكومتهم فكانت الجباية في الصدر الاول تجمع من الحراج والعشور والصدقات والجوالي أي الجزية أي أنها لها أربعة موارد رئيسية ثم صارت أصول جهات الاموال السلطانية عشرة الجزية والحراج والعشور والاجور والزكوات واثان المبيعات والمقاسمات والغنيمة والفيء والمعادن . وزادت أنواع الجباية على عهد انحطاط هذه البلاد ونسي المتغلبون أو الفاتحون ان تكثير<sup>(١)</sup> المالك ماله باموال رعيته بمنزلة من يحصن سطوحه بما يقتلعه من قواعد بنيانه .

قال الظاهري<sup>(٢)</sup>: ان كثرة الاموال وقتلتها بقدر المعرفة باجتلابها من جزى مقررة ومتاجر معشرة وأخرجة محضرة وعشور محورة وقسم مقدره وغنائم موفرة وفيه من جهات غير منحصرة هذا الى زكوات واجبة واجور لازمة وديات دماء ذاهبة ومحور مباحات راتبه ومستخرج معادن غير ناهية وعداد نعم سائمة لاسائبة ووظائف على أكرة عاملة ناصبة الى غير ذلك من تريبع مزارع وتوزيع قطائع وتوسع مراتع وتفرير مواضع وترجيع طوابع فهذه جهات أموال جعل الشرع بيد السلطنة زمام استخراجها وممكن من استيفائها بسلوك طريقها ومنهاجها وفوض فيها حقوقاً تجب رعايتها عند صرفها واخراجها .

وقال الغزالي<sup>(١)</sup>: وكل ما يحمل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسبان قسم مأخوذ من الاعداء وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من ملهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحمل منه الا قسبان الموارث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاقواف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان - أي في القرن الخامس - وما عدا ذلك من الحراج المضروب على المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام . وقال ايضاً ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع من الظلم لا يحمل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الحراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره .

اختلف مقدار الجبايات باختلاف العصور وكان لاول الفتح ضرب الحراج على الارض والجزية على الرقاب وراعى الخليفة الثاني حال الشام فعمل في نواحيها غير ما عمل في غيرها من البلاد التي فتحت في عهده راعى في كل ارض ما تحتمله وكانت الجزية في بدء الامر ديناراً في كل حول على كل جمجمة<sup>(٢)</sup> ثم وضعها عمر بن الخطاب على اهل الذهب أربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني واقلال المقل وتوسط المتوسط وقيل جعل من كل رأس مائة واربعين درهماً ومن الوسط اربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً والجزية تؤخذ

(١) احياء علوم الدين . (٢) يقول الاب لامس في تسريح الابصار ان الرومان ضربوا الجزية على اهالي سورية على الذكور من سن الرابعة عشرة وعلى الاناث من سن الثانية عشرة الى سن ٦٥ من عمرهم جعباً وفرضوا عليهم خراجاً جبوه من الاملاك يبلغ في المائة واحداً ورسوا ايضاً ضرائب ومكوساً على الواردات والمصادرات من السلع الا ان هذه الرسوم مع ثقلها كانت اخف على عاتق السوريين من المغارم والسخر التي حملها اياها ملوكهم

من غير المسلمين والحراج يشترك فيه كل من يملك أرضاً . وصالح أبو عبيدة بن الجراح نصارى الشام حين دخلها على أن تترك لهم كنائسهم ويعيهم وعليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من أموالهم وان يضيفوا من مواليهم من المسلمين ثلاثة أيام وصالحهم عمر على ضيافة من مواليهم من المسلمين ثلاثة أيام بما ياكلون ولا يكلفهم ذبيح شاة ولا دجاجة وتبيت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

ولما مسح عمر السواد وضع عن كل جريب<sup>(١)</sup> عامر أو غامر يناله الماء بدلوا أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً<sup>(٢)</sup> واحداً وألقى عمر النخل عوناً لأهل السواد وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الحضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي جريب مما بعد ديناراً وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم أو اليومين وأكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك .

ولما رأى أهل الذمة<sup>(٣)</sup> وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة بمن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجلاً من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم

(١) الجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبية والعشير قصبية في قصبية والقصبية ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستائة ذراع مكسرة وأما الذراع فسبعة أصناف وهو يختلف باصطلاح كل بلد وقطر . (٢) القفيز مكبال ثمانية مكالك جمع مكوك وفي القاموس المكوك مكبال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل الى ثمان أواق أو نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون أو اربع وعشرون مداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم أو ثلاث كيلجات والكيلجة منأ وسبعة اثنان منأ والمنا رطلان والرطل اثنان عشرة اوقية والاروقية استار وثلثا استار والاسنار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درم وثلاثة اسباع درم والدرم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءاً من درم . (٣) الحراج لاني يوسف .

فكتب أبو عبيدة الى كل وال من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمره أن يرد ما جبي منهم من الجزية والحراج وكتب اليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه باغنا ما جمع لنا من الجرع وانكم قد اشتراطتم علينا ان نمنعكم وانما لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً .

أول من وضع العشور عمر لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلمين عشر وانما العشور على اليهود والنصارى وقال يا معشر العرب احمدا الله الذي وضع عنكم العشور ولا تؤخذ الصدقات الا مرة في السنة الا ان يجد الامام فضلا وفرض عمر سنة خمس عشرة الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا على السابقة في الاسلام وفرض لأهل الشام ألفين ألفين وكانوا يسمون ما يجمعون من الغنائم الاقباض ويقسمونها بين الفاتحين . وأمر عمر عثمان بن حنيف لما أرسله لمسح السواد ان لا يمسح تلاً ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما لا ييلقه الماء ولما فرض على الرقاب وجعل على من لا يجد أي الفقيه اثني عشر درهماً في السنة قال درهم في الشهر لا يعوز رجلاً وكان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم وكذلك فعل علي . ولما طعن عمر قال أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً فانهم جباة المال وغيظ العدو وردة المسلمين وان يقسم بينهم فيهم بالعدل وان لا يحمل من عندهم فضل الا بطيب أنفسهم وأوصي الخليفة من بعده بأهل الدمة وان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم . وكان كثيراً ما يصادر عماله ويجعل أموالهم في بيت المال فمن صدر خالد بن الوليد فاتح الشام لانه أجاز رجالاً انتجعوه منهم الأشعث بن قيس أجازة بعشرة آلاف وسأله عمر من أين هذا الثراء قال : من الانفال والسهمان ما زاد على ستين ألفاً فلك . فقوم عمر ماله فزاد عشرين ألفاً فجعلها في بيت المال وقد تغير الحال على عهد الخليفة الثالث لانه نشأت له ثروة وأعطى بعض ولاته حريتهم ومنهم معاوية ابن أبي سفيان فصاروا يجمعون المال ويبدرونه وقد دفع هو الى ثلاثة أنفس من قريش زوجهم بناته ثلاثمائة ألف دينار لكل واحد مائة ألف دينار واقطع بني أمية

قطائع لمصلحة تعود على المسلمين لان تلك الضياع كانت خراباً لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق عنها واقتنى هو وجماعته الضياع والدور<sup>(١)</sup> وكان في نهاية الجود والبذل في القريب والبعيد فسلك عماله و كثير من أهل طريقته وتأسوا بفعله وكان عثمان على ما يظهر على شيء من السعة قبل الخلافة وكثرت في أيامه أموال الانفال والغنائم بكثرة الفتوح .

وأراد الخليفة الرابع ان يرجع في معاملة المال الى طريقة الشيخين ابي بكر وعمر الا انه لم يوفق الى ذلك واستأثر معاوية بولاية الشام عشرين سنة وبالحلابة عشرين سنة وما كان لعلي بل ولا لعثمان حكم على هذه الديار مع معاوية الداهية الذي دعي بكسرى العرب لكثرة ايمته ونفقته وكان يبذل المال لمن وافقه ولمن خالفه فأنشأ للامويين ملكاً بالشام توارثوه وبنوا القصور والمصانع والمرافق وهذا لا يكون<sup>(٢)</sup> بالطبع الا بتوفر الجباية والتطلع ولو لبعض الشيء الى ما في ايدي الناس من الاموال والاغضاء عن بعض الحقوق ولا مجال للانكار ان من خلفاء الامويين من كانوا يجورون على الرعية ومنهم من كانوا يقطعون انفسهم او بعض ابناء بيتهم او خاصتهم الاقطاعات الكثيرة والجباية كانت تكثر في عهد العادلين اكثر من زمن الجائرين وما نقص<sup>(٣)</sup> من مال السلطان زاد في مال الرعية . والاقطاع اقطاعان اقطاع تملك وهو موات و عامر ومعادن و اقطاع استقلال وهو عشر وخراج .

اوصى الخليفة الرابع احد عماله باهل عمله فقال : اذا قدمت عليهم فلا تبعن لهم كسرة شتاء ولا صيفاً ولا رزقاً باً كلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضرب احداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضاً في شيء من الخراج فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو . و كذب للاشتر النخعي : وتنفق امر الخراج بما يصلح اهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج

(١) المسعودي (٢) رسائل الخوارزمي (٣) الاحكام السلطانية للهاوردي والاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى .

بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او وبالة او حالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم ولا يتقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فانه ذخري يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزين ولايتك مع استجلاب حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجرامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم فربما حدثت من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبء اه .

هكذا كان قانون آخر الخلفاء الراشدين وصون اهم القوانين في اصول الجباية الا ان الامويين الذين قلبوا الخلافة الى ملك عضوض كانوا يهتمون بتوفير الجباية مع الظلم ليتمكنوا من اعمال العمران التي اقاموها واطعام الجيوش التي فتحوها القاصية وكانت الجباية ثقل عندما ينكسر الحراج فلا يحمل كثير شيء منه لقطع او زلزال او وباء . ولقد كان عمال معاوية يحملون اليه هدايا النيروز والمهرجان فيحمل اليه في النيروز وغيره وفي المهرجان عشرة آلاف الف . وهدايا النيروز والمهرجان مما رده عمر بن عبد العزيز كما رد السخرة والعطاء على قدر ما استحق الرجل من السنة وورث العيالات على ما جرت به السنة غير انه اقر القطائع التي أقطعها اهل بيته والعطاء في الشرف لم ينقصه ولم يزد فيه وزاد اهل الشام في اعطياتهم عشرة دنانير ثم رأى ان ينكثها وسماها مظالم وكتب الى عماله عامة «اما بعد فان الناس قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنن سيئته سنتها عليهم عمال السوء فلما قصدوا قصد الحق والرفق والاحسان . وبقي العطاء على حاله حتى نقص يزيد بن الوليد الناس من عطائهم فسمي يزيد الناقص .

وبينا كان عمر بن عبد العزيز يقول لأسامة بن زيد وكان على ديوان الجند بدمشق لما بعثه سليمان بن عبد الملك على مصر يتولى خراجها : ويحك يا أسامة انك تأتي قوماً قد احب عليهم البلاء منذ دهر طويل فان قدرت ان تعشهم فانعشهم وكان سليمان يقول لعماله : احلب حتى ينفيك الدم فاذا نفاك فاحلب حتى ينفيك القبح

لاتبقها لاحد بعدي . فعمل أسامة في مصر اعمالاً جائرة حتى استخرج من اهلها اثني عشر الف دينار .

اما عمر بن عبد العزيز فانه لما ولي الخلافة جعل لا يدع شيئاً مما كان في ايدي اهل بيت من المظالم الا ردّها مظلمة مظلمة . خطب على المنبر ذات يوم فقال اما بعد فان هؤلاء ، يعني خلفاء بني امية ، قد كانوا اعطونا عطابا ما كان ينبغي لنا ان نأخذها منهم وما كان ينبغي لهم ان يعطونا اياها واني قد رأيت الآن انه ليس عليّ في ذلك دون الله حسيب وقد بدأت بنفسي والاقربين من اهل بيتي ، اقرأ يا مزاحم فجعل مزاحم يقرأ كتاباً كتاباً فيه الاقطاعات بالاضياح والنواحي ثم يأخذه عمر بيده فيقصه بالجلم اي المقروض وفي عهد عمر بن عبد العزيز اصبحت عادة للخلفاء « الا اذا جاءتهم جبايات الامصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس واجنادها فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذي لا اله الا هو ما فيها دينار ولا درهم الا اخذ بحقه وانه فضل اعطيات اهل البلد من المقاتلة والذرية بعد ان اخذ كل ذي حق حقه » اي فضل اعطيات الاجناد وفرائض الناس قال ابن ابي الدين : رد عمر بن عبد العزيز المظالم التي احتقها ابنو مروان فأبغضوه وذمواه وقيل انهم سموه فمات . اما من جاؤا من بعد ومن قبل من بني امية فكانوا اشكلاً ومشارب منهم الجماعة ومنهم المبدد فقد كان في بيت مال الوليد يوم قتل سنة ٥١٢٦ سبعة وسبعون الف دينار . ففرقها يزيد عن آخرها .

« للكلام صلة »

(١) اخبار مجموعة في فتح الاندلس وذكر امرائها .